

المدونة الكبرى

بعد قدومهم بلادهم بالأمر القريب الذي لا يستنكر فقال لم أنتقد كان القول قول الجمال
وعليه اليمين قال مالك وما تناول من ذلك كله ولم يقم الجمال بحدثان قدومه ولم يطلبه
حتى تناول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم اليمين باء أنهم قد دفعوا إلا
أن تكون للجمال بينة قال فقلت لمالك فالخياط والصباغ والصائع يدفعون ذلك إلى من
استعملهم ثم يأتون يطلبون حقوقهم فقال هم كذلك إذا قاموا بحدثان ما دفعوا المتاع إلى
أهله وإن قبضه أهله وتناول ذلك فأرى القول قول ارباب المتاع وعليهم اليمين قلت ما قول
مالك في رجل اكرى من رجل إبلا من مصر إلى مكة فلما بلغا أيلة اختلفا في الكراء قال قال
مالك القول قول المتكاري إذا أتى بما يشبه قلت وسواء إن كان كراء هذا الرجل إلى مكة في
راحلة بعينها أو مضمونا على الجمال لأن المضمون ليس في كراء راحلة بعينها فيكون قابضا
للراحلة التي اكرى مثل ما قبض متكاري الدار التي اكرى والمضمون لم يضمن راحلة بعينها
وجب له ركوبها بعينها قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا بعينه وأراهما عندي سواء كان في
راحلة بعينها أو مضمونا في غير راحلة بعينها لأن الجمال إذا حمله على بعير من إبله قال
مالك فليس للجمال أن ينزع ذلك البعير من تحته إلا أن يشاء المتكاري ذلك قال مالك ولو
أفلس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أولى بما في يديه من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي
حقه وإن كان الكراء مضمونا لأنه لما قدم له بعيرا فركبه فكان كراءه وقع في هذا البعير
بعينه فليس للجمال أن ينزعه إلا برضا المكترى فهذا يدل على أن الكراء المضمون والذي في
الدابة بعينها إذا اختلف المتكاري ورب الإبل في الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما
وصفت لك وقال غيره ليس الراحلة بعينها مثل المضمون قلت رأيت إن دفعت إلى رجل كتابا من
مصر يبلغه إلى إفريقية بكذا وكذا درهما فلقيني بعد ذلك فقال ادفع إلي الكراء فقد بلغت
لك الكتاب فقلت له كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا قال مالك قد ائتمنه على أداء
الكتاب فإذا قال قد أدبته في مثل ما يعلم أنه